الاختصاص بمكافحة جريمة القرصنة البحرية

إعداد

د/ ميساء سعيد موسى بيضون
استاذ القانون الدولي العام المشارك
جامعة ال البيت

المقدمة

تعد جريمة القرصنة من أقدم الجرائم في التاريخ البشري، ولقد شهد مسرح الأحداث الدولية ارتكاب العديد من جرائم القرصنة البحرية، ونظرا لتعاظم آثارها وتداعياتها، أصبحت القرصنة تمثل جريمة ضد النظام الدولي، ومصالح الشعوب الحيوية، وأمن وسلامة البشرية، وحقوق وحريات لأفراد الأساسية .

حيث شهد العالم في الآونة الأخيرة تزايد حجم القرصنة البحرية، ولا سيما قبالة السواحل الصومالية على أثر انهيار الحكومة المركزية وانعدام رقابتها الأمنية على السواحل، حتى وصل الأمر إلى تسلح القراصنة بقاذفات قنابل وأسلحة ثقيلة . وتعد جريمة القرصنة البحرية من الجرائم الدولية، فهي من جرائم القانون الدولي العام لكونها تهدد النظام الدولي، وتهدف لانتهاك المصالح المحمية بمقتضى قواعد هذا القانون، ويطبق جزاء على مرتكبيها بمقتضى قواعد القانون الدولي الجنائي الذي هو فرع من فروع القانون الدولي الذي يهتم بالجرائم التي تهدد أمن وسلامة البشرية.

ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء في عام ٢٠١٠ إلى (اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية لتسهيل اعتقال اولئك الذين يزعم أنهم ارتكبوا أعمال قرصنة ومحاكمتهم)، بما في ذلك اعتماد تعريف " اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار " ضمن تعريفات القرصنة في قوانينها الجنائية الوطنية. وقد دعت قرارات مجلس الأمن، التي صدرت مؤخراً بشأن القرصنة الصومالية، الدول الأعضاء إلى تجريم القرصنة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن" من الدول الإقليمية مراجعة (تشريعاتها الوطنية بهدف ضمان وجود قوانين وطنية تجرم القرصنة

وبالتالي فقد جعلت الأمم المتحدة القرصنة من أولي الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، لذا تعد القرصنة الدولية أحد ابرز سمات هذه التحديات التي عالجتها

مواد القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال باعتبارها صيغ تشريعية دولية تحقق الهدف في محاربة فعل غير قانوني يطلق عليه القرصنة البحرية وتحظى بأهمية بالغة في تحديد الولاية القضائية العالمية

تنقسم هذه الدراسة على النحو الاتي

المبحث الأول: جريمة القرصنة في ظل احكام القانون الدولي العام

المطلب الأول: أركان جريمة القرصنة

المطلب الثاني: مكافحة القرصنة في اتفاقيات الأمم المتحدة والتشريعات الوطنية

المبحث الثاني: الأسباب والدوافع لانتشار عمليات القرصنة البحرية واثارها

المطلب الأول: أسباب انتشار جريمة القرصنة البحرية

المطلب الثاني: آثار جريمة القرصنة البحرية

المبحث الثالث: الاختصاص القضائي بمحاكمة القراصنة

المطلب الأول: ضبط جريمة القرصنة

المطلب الثاني: السلطة المختصة بمحاكمة القراصنة

المبحث الأول

جريمة القرصنة في ظل احكام القانون الدولي العام

يعود تاريخ نشأة القرصنة البحرية إلى فترة ما قبل الميلاد حينما كانت متمثلة في الجرائم والأعمال العدائية التي ترتكب في الحبر ضد السفن وطاقمها وحمولتها بواسطة المغامرون، ثم تطورت عمليات القرصنة حتى وصلت الى الشكل الحالي. بالاضافة الى ذلك يرجع تاريخ ظهور القرصنة البحرية إلى الالف الثالث قبل الميلاد، وبالتحديد في البحر الأبيض المتوسط ، أثناء نمو التجارة البحرية المكثفة بين مصر وجزيرة كريت وفينيقيا حيث أن كلمة قرصان أول ما استخدمت عام ١٤٠ قبل الميلاد من جانب المؤرخ الروماني بوليبوس، وقد أستخدمها أيضا المؤرخ الروماني بلوتارك عام ١٠٠ قبل الميلاد ليعبر به عن أقدم تعريف واضح للقرصنة.[١]

وكان سكان جزيرة كريت هم أول مَن فكَّروا في التصدي لهؤلاء فجهزوا أسطولاً سار إلى أقصى نقطة من شرقي الجزيرة (جزيرة صقلية) ومهمته طرد القراصنة وتمكنوا من تحقيق نجاح نسبي وفي القرن الأول قبل الميلاد وصف السياسي الروماني سيسرو القراصنة بأنهم أعداء الإنسانية[٢] وقد استمرت أعمال القرصنة بعد الميلاد على نحو قريب من أوضاعها قبله من حيث الانتشار في البحر الأبيض المتوسط رغم استمرار الحملات العسكرية الرومانية في أعمال مكافحة القرصنة[٣]

(١) عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٩)، ص ٣٣٦.

(٢) نجا بن راجع نجاء الغامدي، "جريمة القرصنة البحرية وعقوبتها في الفقه الإسلامي"، رسالة\ ماجستير (جامعة أم القريك كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠١٥)، ص ٢٢.

(٣) المرجع السابق

المطلب الأول

أركان جريمة القرصنة

تعددت تعريفات جريمة القرصنة البحرية باختلاف وجهات نظر فقهاء القانون الدولي في تحديد تلك الظاهرة والعناصر المكونة لجريمة القرصنة البحرية ([1]) .

يرى الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن القرصنة البحرية هي " إتيان أعمال إكراه أو انتواء إتيان هذه الأعمال في البحر دون وكالة مشروعة وخارج نطاق اختصاص أية دولة متمدينة " . ويلخص الأستاذ الدكتور الغنيمي عناصر جريمة القرصنة البحرية فيما يلي :

١- أعمال إكراه، يستوي في ذلك أن تكون هذه الأعمال موجهة للمال أو للأشخاص.

٢- يجب أن ترتكب هذه الأعمال في البحر العام، فالجرائم التي تقع في المياه الإقليمية لدولة ما لا تعد قرنصة بحرية بالمعنى الدقيق، وإنما تدخل في اختصاص الدولة التي وقعت في مياهها الإقليمية وهي التي تنظم كيفية المعاقبة عليها .

٣- ألا تكون بوكالة مشروعة، أي ألا تكون هذه الأعمال مما يقره القانون الدولي، سواء بالقياس لمن يأتي هذه التصرفات بذاته أو لمن أمر بمباشرتها ([2]).

---

(١) جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية. إيناس محمد البهجي ويوسف المصري الطبعة الأولى ٢٠١٣. المركز القومي للإصدارات القانونية، صفحة (٦٦)

(٢) د/ محمد طلعت الغنيمي، " الأحكام العاة في قانون الأمم- قانون السلام "، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٠، ص١١٣٢ وما بعدها .

ويذهب الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد إلى أن إصطلاح القرصنة البحرية يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى " ما يقوم به الأفراد في البحر العالي من أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد الأشخاص أو الأموال، والمستهدفة - لزوماً- تحقيق منفعة خاصة للقائمين بها " .

أما الأستاذ الدكتور محمد عبد العزيز سرحان فيرى أن القرصنة الحرية هي " ارتكاب عمل أو أكثر من أعمال العنف ضد الأشخاص أو الأموال "[١] ويرى الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم أن القرصنة البحرية هي " اعتداء مسلح تقوم به سفينة في أعالي البحار دون أن يكون مصرحا بذلك من جانب دولة من الدول، ويكون الغرض منه الحصول على مكسب باغتصاب السفن أو البضائع أو الأشخاص " [٢].

تعرف جريمة القرصنة في الاتفاقيات الدولية، فقد ذهبت اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة في ٢٩ إبريل عام ١٩٥٨- والتي تعد أول اتفاقية دولية تتناول القرصنة البحرية – إلى إيراد بعض الأفعال التي تشكل جريمة القرصنة دون التعرض لتعريف محدد لها، حيث نص في المادة ١٥ من الاتفاقية على أنه يعد من قبيل أعمال القرصنة الأفعال التالية:

١. أي عمل غير قانوني ينطوي على العنف أو الحجز أو القبض أو السلب يرتكب لأغراض خاصة، بواسطة طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجهّا:

أ- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد اشخاص أو أموال على ظهر مثل هذه السفينة أو الطائرة.

(١) د / عبد العزيز سرحان، " مبادئ القانون الدولي العام "، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص٦٤٥.
(٢) د/ محمد حافظ غانم، " مذكرات في القانون الدولي العام "، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص٢٣٩.

ب- ضد سفينة أو طائرة أو اشخاص أو أموال خارج نطاق الاختصاص[١].

٢. أي عمل يعد اشتراكاً اختياريّا في إدارة سفينة أو طائرة مع العلم بأن السفينة أو الطائرة تمارس القرصنة.

٣. أي عمل من أعمال التحريض أو التيسير العمدي للقيام بفعل من الافعال المبينة في الحالتين السابقتين.

وقد أضافت المادة ١٦ من الاتفاقية حالة أخرى وهي وقوع أعمال القرصنة من سفينة أو طائرة حربية أو عامة أو حكومية إذا تمرد طاقمها واستولوا عليها وتحكموا في السيطرة عليها.

تجدر الاشارة الى أن تعريف القرصنة البحرية في اتفاقية جنيف آنف الذكر قد اقتصر من حيث النطاق المكاني على ما يقع منها في أعالي البحار، وهذا التقييد مبرر لأن الاتفاقية خاصة بأعالي البحار، ومن الطبيعي ألا نجد أي إشارة لم يقع في المياه الخاضعة لسيادة الدول، ومن جانب أخر نص هذا التعريف على أن يكون العمل القرصني لتحقيق أغراض خاصة أكثر اتساعا، وهي نفس الأهداف التي تسعي هذه الأعمال لتحقيقها، وقد شدد هذا التعريف على أعمال الاشتراك والتسهيل واعتبرها أعمال قرصنة كما نص التعريف على صفة الوسائط المستخدمة في أعمال القرصنة البحرية وتكون بأحد صفتين إما خاصة أو رسمية. [٢]

وعلى ذات نهج اتفاقية جنيف لأعالي البحار عام ١٩٥٨، ذهبت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ الى تعريف القرصنة البحرية من خلال بيان الاعمال

(١) جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية. إيناس محمد البهجي ويوسف المصري الطبعة الأولى ٢٠١٣. المركز القومي للإصدارات القانونية، صفحة (٦٧)

(٢) على بن عبد الله الملحم، "القرصنة البحرية على السفن"، رسالة ماجستير (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٧)، ص ٣٧

المكونة لها، حيث نصت في المادة (١٠١) منها على أن جريمة القرصنة تتكون من أي عمل من الأعمال التالية:

١. أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلبي يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجهّا:

أ. في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أ و ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

ب. ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أ و ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

٢. أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفى على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

٣. أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين(١، ٢) أو يسهل عن عمد ارتكابها[١].

من الملاحظ ان هذا التعريف هو المعتمد لدي المنظمة البحرية الدولية، ويميل بعض علماء القانون، وعند النظر لهذا التعريف نجد أنه يتفق في معظم عناصره مع تعريف القرصنة.

اما مفهوم القرصنة البحرية في اتفاقيتي قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعامي ١٩٨٨ و٢٠٠٥ فانه على النحو الاتي:

(١) تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢م في جامايكا، ودخلت حيز النفاذ في ١٦ نوفمبر ١٩٩٤

جاء في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما في العاشر من شهر مارس عام ١٩٩٨م . بيان في المادة الثالثة منها للأعمال التي تعد جريمة قرصنة بحرية أو أعمالا غير مشروعة موجهة ضد أمن وسلامة الملاحة البحرية ومنها :

- يكون الشخص قد اقترف هذه الجريمة إذا قام بقصد وبطريقة غير مشروعة بأي عمل من الأعمال الآتية :

أ- محاولة الاستيلاء على سفينة بالقوة أو التهديد أو استخدام أي شكل من أشكال التخويف .

ب- القيام بعمل عنف ضد أي شخص على السفينة، إذا كان هذا العمل ربما يؤدي إلى تعرض أمن ملاحظة السفينة للخطر .

ج- القيام بتدمير سفينة أو تسبب في تحطيمها أو إتلاف حمولتها، إذا كان من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى تعريض أمن ملاحظة السفن للخطر .

د- إذا قام أو ساعد بوضع أي وسيلة أو مواد من شأنها تدمير السفينة أو إعطابها أو إتلاف حمولتها .

هـ- القيام بتدمير أو إعطاب أي وسيلة ملاحة أو خدمة بحرية أو تدخل في سير عملها على نحو ربما يؤدي إلى تعريض أمن ملاحظة السفينة للخطر .

و- القيام بإعطاء معلومات غير صحيحة وهو يعمل عدم صحتها إذا كان من شأن ذلك تعريض أمن ملاحظة السفينة للخطر .

ز- القيام بجرح أو قتل أي فرد ممن هم على ارتباط بتلك المهام .

وتنص المادة (٣) مكرر ثالثا من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحظة البحرية لعام ٢٠٠٥ م على أنه :

يرتكب أي شخص جرماً أيضاً في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام :

أ- بصورة غير مشروعة، وعن عمد بجرح، أو قتل أي شخص في سياق ارتكاب أي من الإعمال الجرمية التي تنص عليها الفقرة (١) من المادة (٣)، أو المادة (٣) مكررا ومكررا ثانيا، أو حاول ارتكاب جرم تنص عليه هذه المواد .

ب- أو ساهم كشريك في ارتكاب جرم تنص عليه المادة (٣) أو المادة (٣) مكررا ومكرر ثانيا، أو الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من هذه المادة.

ج- أو نظم آخرين أو وجههم بارتكاب جرم تنص عليه المادة (٣) أو المادة (٣) مكررا ومكررا ثانيا، او الفقرتان الفرعيتان (أ) أو (ب) من هذه المادة

د- أو أسهم في ارتكاب جرم أو أكثر من الأفعال الجريمة الي تنص عليها المادة (٣) أو المادة (٣) مكررا ومكررا ثانيا، أو الفقرتان الفرعيتان (أ) أو (ب) من هذه المادة من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون من أجل غاية مشتركة وعن عمد إما :

(١) بهدف تعزيز النشاط الإجرامي، أو القصد الجنائي لهذه المجموعة حين ينطوي هذا النشاط، أو هذا القصد على ارتكاب جرم تنص عليه المادة (٣) أو المادة (٣) مكرراً ثانيا.([1])

تتمثل أركان جريمة القرصنة في الركن المادي والمعنوي والدولي على النحو التالي:

أولاً: الركن المادي

أن الركن المادي لأي جريمة يتجلي في القيام بفعل منعه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به، فهو إذن نشاط خارجي مدرك وقد يكون إيجابي أو سلبي، ولا يتحقق الركن المادي في صورته العادية وإنما يتخذ عدة صور كالمحاولة أو المشاركة أو المساهمة

(1)http://adala.justice.gov.ma/production/Conventions/ar/Internationales انظر الموقع الالكتروني

يتمثل الركن المادي في جريمة القرصنة في إتيان أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب الصادرة عن طاقم السفينة أو المسافرين على متنها، سواء كانت تلك الأعمال غير المشروعة موجهة للأشخاص أو الأموال، ولكن يشترك أن تكون أعمال[١]

ويكفي لقيام جريمة القرصنة الشروع في ارتكاب الفعل المادي المكون لها، ولا يشترك أن تتم الجريمة بصورة كاملة، ويشترط أيضاً لاكتمال الركن المادي أن تتم أعمال القرصنة في أعالي البحار أو في مكان خارج ولاية الدول، أما إذا كانت ارتكبت في الإقليم الوطني لدولة ما فغنها لا تعد جريمة قرصنة وإنما تدخل في الاختصاص للدولة الواقع فيها الجريمة[٢].

فالقرصنة تقوم على اقتراف أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب يصدر عن طاقم السفينة أو المسافرين على متنها، ومثال ذلك أن تعترض سفينة سبيل سفينة أخري وتجبرها تحت تهديد السلاح أن تتوجه إلى ناحية معينة حيث يقوم بسلبها، أو أن تفرض على الركاب مغادرة السفينة ثم تقوم بإغراقها وجدير بالذكر أن مجرد إتيان فعل من أفعال العنف والإكراه لا يكفى وحده ليكون ركناً من أركان جريمة القرصنة؛ فمن يقتل شخصاً على ظهر سفينة، أو يسلبه ماله، لا يعد قرصاناً، وإنما يعد مخالفاً لأحكام قانون علم السفينة، لذلك فإنه يتعين لكي تكون أعمال الإكراه ركناً في جريمة القرصنة أن ترتكب ضد سفينة؛ أو أن تكون السفينة – كعنصر سلبي أو إيجابي في الأفعال هي التي تجعل من هذه الأفعال ركناً في الجريمة.

---

(١) جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية. مرجع سابق، (٦٩)

(٢) فريحة محمد هشام، "دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية"، رسالة دكتوارة (جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤)، ص ص ٨٩-٩٢

وأعمال العنف المادية في جريمة القرصنة البحرية تتصف بصفتين هامتين وهما :

الأولى : أن الفعل المادي في جريمة القرصنة ينبغي أن يكون عنفياً، والعنف هنا قد يكون ماديا مباشرا وقد يكون معنوياً. وفي تحديد مفهوم العنف يقول بعض شراح القانون " أن العنف لا يختلف في نطاق القانون الدولي عن نطاق القانون الجنائي الوطني فهو كل وسيلة قسرية لغل المجني عليه عن المقاومة ويدخل في نطاقه كل أفعال العنف ضد الحياة أو ضد الكرامة العضوية، وبالإضافة إلى أفعال العنف المادي فإنه يجب أن يدخل إلى جانب ذلك أفعال العنف المعنوي.([1])

وبالنتيجة فان الركن المادي لجريمة القرصنة يرتكزعلى عدم مشروعية السلوك المرتكب ويتمثل عدم مشروعية السلوك في مخالفة القانون الدولي، ولا يشترط لكي يعتبر الفعل جريمة دولية أن يكون محظوراً أيضاً في القانون الداخلي، حيث إن وصف عدم المشروعية للسلوك باعتباره ركناً في الجريمة، يفترض توافر عنصر إيجابي يتمثل في قاعدة التجريم التي تنشئ عدم المشروعية وتحدد الجزاء الجنائي، كما يتطلب عنصراً سلبياً يتمثل في عدم وجود أي سبب من الأسباب التي تبيح السلوك غير المشروع وتجرده من وصف عدم المشروعية. بالضافة لذلك فان علاقة السببية تعد أحد عناصر الركن المادي لكل جريمة، أي أنها من عناصر الركن المادي في الجرائم ذات النتيجة المادية وتحققها شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم، ومنه فإن علاقة السببية عنصر في الجريمة الدولية في الركن المادي، وقد تكون مسؤولية الجاني مسؤولية عمدية أو غير عمدية، حيث أن علاقة السببية لازمة أيضاً في الجرائم غير العمدية، إذ أن هذه الجرائم لها أيضاً ركن مادي يتحقق بسلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما.

(١) القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي ،عبد الله محمد الهواري، ص ٦٦

ثانياً: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في ضرورة توافر القصد الجنائي إذ أن جريمة القرصنة هي من الجرائم العمدية التي يجب أن تتوافر فيها النية لدى مرتكبها، أي ان تكون إدارة الجاني قد اتجهت لارتكاب الجريمة مع العلم بما سيترتب عليها من نتائج.حيث إن ارتكاب فعل غير مشروع لا يكفي وحده لقيام المسؤولية الجنائية، وإنما يلزم أن يكون ذلك صادراً عن إرادة آثمة هي جوهر الخطأ، الذي هو أساس المسؤولية الجنائية ويتمثل الركن المعنوي لجريمة القرصنة البحرية في القصد الجنائي لارتكاب الفعل المادي، وهذا يعني على حد قول بعض شراح القانون "وجوب توفر القصد الجنائي" لدى فاعلها بمعنى إرادة إتمام الأفعال المادية المكونة بجريمة القرصنة البحرية، مع تمثيل نتائج أفعاله من قبل فضلاً عن توافر هذا القصد فيجب أن يتوافر لدى فاعل الجريمة القصد الخاص المتمثل في نية الكسب، ونية الكسب الخاص تعني انتهاز الفرصة أو الشروع في الاعتداء، وهي تعد أحد العناصر الأساسية للتمييز بين القرصنة البحرية العالمية والأعمال السياسية أو التي تكون ذات هدف سياسي بحت وبالتالي فهي جريمة عمديه يجب أن تتوافر فيها النية لدى مرتكبها ويكفى بشأنها القصد الجنائي العام.[1]

وهنا يشترط فيه أن يكون الفعل غير المشروع موجها نحو تحقيق مكاسب شخصية أو أغراض خاصة، فلا يعد بالتالي من قبيل القرصنة البحرية إذا كان الهدف

(١) انظر فريحة محمد هشام، مرجع سابق ، ص ٩٢ ،حاشي عسبلي فيدو، "جريمة القرصنة البحرية في الصومال وبعدها الأمني: دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة ماجستير (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية : كلية الدراسات العليا، ٢٠١٢)، ص٥٥-٦٨. و رقية عواشرية، "قمع القرصنة البحرية في ضوء قواعد القانون الدولي -دراسة تقييميه"، الندوة الدولية الثالثة لإدارة الكوارث البحرية بالمملكة العربية السعودية (٨-١٢ أكتوبر ٢٠١١)، ص ٥٥.

من الفعل الإجرامي الدعاية لآراء سياسية أو لفت الأنظار لقضية تتعلق بتقرير مصير شعب واقع تحت الاحتلال. (١)

ثالثاً: الركن الدولي للجريمة

صفة الدولية في جريمة القرصنة البحرية هي التي تميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الوطنية الداخلية ويجعلها جريمة دولية حيث أن جريمة القرصنة هي جريمة دولية بالنظر لما تمثله من عدوان على مصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي، ولذا جري العرف الدولي على تسمية القراصنة بلصوص البحار كما يطلق عليهم البعض بأنهم أعداء الجنس البشري. ويتوافر الركن الدولي في جريمة القرصنة البحرية إذا ارتكب اعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الجنائي الدولي، ويستمد هذا الركن وجوده من نوع المصلحة أو الحقوق التي يقع عليها الاعتداء ويحميها القانون الدولي. (٢)

المطلب الثاني

مكافحة القرصنة في اتفاقيات الأمم المتحدة والتشريعات الوطنية

ذهبت اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة في ٢٩ إبريل عام ١٩٥٨ - والتي تعد أول اتفاقية دولية تتناول القرصنة البحرية – إلى إيراد بعض الأفعال التي تشكل جريمة

(١) جعفر عبد السلام، "العلاقة بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب" ، مجلة الحق، السنة ٩ ، العدد ١، ٢ (١٩٨٨)، ص ص ٤٦-٤٧.

(٢) اشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي "، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٥٩.

القرصنة دون التعرض لتعريف محدد لها، حيث نص في المادة ١٥ من الاتفاقية على أنه يعد من قبيل أعمال القرصنة الأفعال التالية:

١. أي عمل غير قانوني ينطوي على العنف أو الحجز أو القبض أو السلب يرتكب لأغراض خاصة، بواسطة طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجهّا:

أ- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد اشخاص أو أموال على ظهر مثل هذه السفينة أو الطائرة.

ب- ضد سفينة أو طائرة أو اشخاص أو أموال خارج نطاق الاختصاص[١].

٢. أي عمل يعد اشتراكاً اختياريّا في إدارة سفينة أو طائرة مع العلم بأن السفينة أو الطائرة تمارس القرصنة.

٣. أي عمل من أعمال التحريض أو التيسير العمدي للقيام بفعل من الافعال المبينة في الحالتين السابقتين.

وقد أضافت المادة ١٦ من الاتفاقية حالة أخرى وهي وقوع أعمال القرصنة من سفينة أو طائرة حربية أو عامة أو حكومية إذا تمرد طاقمها واستولوا عليها وتحكموا في السيطرة عليها.

تجدر الاشارة الى أن تعريف القرصنة البحرية في اتفاقية جنيف آنف الذكر قد اقتصر من حيث النطاق المكاني على ما يقع منها في أعالي البحار، وهذا التقييد مبرر لأن الاتفاقية خاصة بأعالي البحار، ومن الطبيعي ألا نجد أي إشارة لم يقع في المياه الخاضعة لسيادة الدول، ومن جانب أخر نص هذا التعريف على أن يكون العمل

(١) جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية. ٢٠١٣مرجع سابق، صفحة (٦٧)

القرصني لتحقيق أغراض خاصة أكثر اتساعا، وهي نفس الأهداف التي تسعي هذه الأعمال لتحقيقها، وقد شدد هذا التعريف على أعمال الاشتراك والتسهيل واعتبرها أعمال قرصنة كما نص التعريف على صفة الوسائط المستخدمة في أعمال القرصنة البحرية وتكون بأحد صفتين إما خاصة أو رسمية. (١)

وعلى ذات نهج اتفاقية جنيف لأعالي البحار عام ١٩٥٨، ذهبت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ الى تعريف القرصنة البحرية من خلال بيان الاعمال المكونة لها، حيث لقد نصت المادة (١٠١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٢)، تحت عنوان " تعريف القرصنة " على أن " أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة:

١- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز، أو التجريد يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجهاً :

أ- في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة .

ب- ضد سفينة أو طائرة أو شخص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة .

٢- أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة .

---

(١) على بن عبد الله الملحم، "القرصنة البحرية على السفن"، رسالة ماجستير (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٧)، ص ٣٧

(٢) تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢م في جامايكا، ودخلت حيز النفاذ في ١٦ نوفمبر ١٩٩٤م .

٣- أي عمل ينطوي على تحريض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين (أ) و(ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها ".

وقد أضافت المادتين (١٠٢) و (١٠٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ السالف الإشارة إليها حالتين أخريين وهما :

١- إذا ارتكبت أعمال القرصنة، المعرفة في المادة (١٠١)،سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة، اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة .

٢- تعتبر السفينة أو الطائرة سفينة أو طائرة قرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لغرض ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها في المادة (١٠١) . وكذلك الأمر إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت في ارتكاب أي من هذه الأعمال، ما دامت تحت سيطرة الأشخاص الذي اقترفوا هذا العمل .

من الملاحظ ان هذا التعريف هو المعتمد لدي المنظمة البحرية الدولية، ويميل بعض علماء القانون، وعند النظر لهذا التعريف نجد أنه يتفق في معظم عناصره مع تعريف القرصنة.

اما مفهوم القرصنة البحرية في اتفاقيتي قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعامي ١٩٨٨ و٢٠٠٥ فانه على النحو الاتي:

جاء في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما في العاشر من شهر مارس عام ١٩٩٨م . بيان في المادة الثالثة منها للأعمال التي تعد جريمة قرصنة بحرية أو أعمالا غير مشروعة موجهة ضد أمن وسلامة الملاحة البحرية ومنها :

- يكون الشخص قد اقترف هذه الجريمة إذا قام بقصد وبطريقة غير مشروعة بأي عمل من الأعمال الآتية :

أ- محاولة الاستيلاء على سفينة بالقوة أو التهديد أو استخدام أي شكل من أشكال التخويف .

ب- القيام بعمل عنف ضد أي شخص على السفينة، إذا كان هذا العمل ربما يؤدي إلى تعرض أمن ملاحظة السفينة للخطر .

ج- القيام بتدمير سفينة أو تسبب في تحطيمها أو إتلاف حمولتها، إذا كان من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى تعريض أمن ملاحظة السفن للخطر .

د- إذا قام أو ساعد بوضع أي وسيلة أو مواد من شأنها تدمير السفينة أو إعطابها أو إتلاف حمولتها .

هـ- القيام بتدمير أو إعطاب أي وسيلة ملاحة أو خدمة بحرية أو تدخل في سير عملها على نحو ربما يؤدي إلى تعريض أمن ملاحظة السفينة للخطر .

و- القيام بإعطاء معلومات غير صحيحة وهو يعمل عدم صحتها إذا كان من شأن ذلك تعريض أمن ملاحظة السفينة للخطر .

ز- القيام بجرح أو قتل أي فرد ممن هم على ارتباط بتلك المهام .

وتنص المادة (٣) مكرر ثالثا من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحظة البحرية لعام ٢٠٠٥ م على أنه :

يرتكب أي شخص جرماً أيضاً في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام :

أ- بصورة غير مشروعة، وعن عمد بجرح، أو قتل أي شخص في سياق ارتكاب أي من الإعمال الجرمية التي تنص عليها الفقرة (١) من المادة (٣)، أو المادة (٣) مكررا ومكررا ثانيا، أو حاول ارتكاب جرم تنص عليه هذه المواد .

ب- أو ساهم كشريك في ارتكاب جرم تنص عليه المادة (٣) أو المادة (٣) مكررا ومكرر ثانيا، أو الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من هذه المادة.

ج- أو نظم آخرين أو وجههم بارتكاب جرم تنص عليه المادة (٣) أو المادة (٣) مكررا ومكررا ثانيا، او الفقرتان الفرعيتان (أ) أو (ب) من هذه المادة

د- أو أسهم في ارتكاب جرم أو أكثر من الأفعال الجريمة الي تنص عليها المادة (٣) أو المادة (٣) مكررا ومكررا ثانيا، أو الفقرتان الفرعيتان (أ) أو (ب) من هذه المادة من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون من أجل غاية مشتركة وعن عمد إما :

(١) بهدف تعزيز النشاط الإجرامي، أو القصد الجنائي لهذه المجموعة حين ينطوي هذا النشاط، أو هذا القصد على ارتكاب جرم تنص عليه المادة (٣) أو المادة (٣) مكرراً ثانيا.([1])

اما على صعيد القرصنة البحرية في التشريعات الداخلية فان معظم التشريعات والقوانين الوطنية وقوانين العقوبات تجرم أعمال القرصنة البحرية ولا سيما التي ترتكب في المياه الإقليمية التابعة للاختصاص القضائي للدول والتي تمنح السلطات القضائية الوطنية حق القبض والاعتقال والمحاكمة والعقاب لمرتكبي جرائم القرصنة البحرية ومشاركيهم في أراضي الدول المعتدي عليها أمام محاكمهم الوطنية وذلك بغية الحفاظ على أمن الملاحة الدولية البحرية والتجارة وحريتها.[٢]

---

(1)http://adala.justice.gov.ma/production/Conventions/ar/Internationales

انظر الموقع الالكتروني

(٢) محمد عبد المنعم عبد الغني، " جريمة القرصنة البحرية في القانون الدولي العام" ، مجلة الحق ، العدد الثاني (٢٠٠٩)، ص ١٣٨.

المبحث الثاني

الأسباب والدوافع لانتشار عمليات القرصنة البحرية واثارها

هناك مجموعة من الأسباب أدت في مجملها إلى ظهور جريمة القرصنة على الصعيد العالمي، وللقرصنة البحرية جذور ومسببات اقتصادية .

المطلب الأول

أسباب انتشار جريمة القرصنة البحرية

من أهم اسباب انتشار القرصنة البحرية نمو السياسة الرأسمالية واقتصاديات السوق:

نجم عن النمو الاقتصادي السريع في ظل الرأسمالية واقتصاديات السوق وارتفاع تكاليف المعيشة خلق طبقة من المجتمع تعيش دون مستوى الكفاف ولا تتمكن من مواصلة حياتها الاعتيادية مع الارتفاع الكبير في الأسعار،

فتظهر موجات من اللاجئين الذين يسعون الى الرزق السريع وغالباً ما يكون ذلك بوسائل غير مشروعة، هذه الفئة تشكل المصدر الرئيسي للقراصنة.

بالاضافة الى اتساع الفجوة بين الوعي الشعبي والقدرة القومية حيث تنامت المشاكل الاجتماعية ذات البعد الأمني نتيجة لاتساع الفجوة بين الوعي الشعبي واحتياجاته من ناحية، وبين القدرة القومية لتغطية الاحتياجات الأساسية للفرد والمجتمع من الناحية الأخرى، فمع الزيادة السكانية وتنامي البطالة وتفشي الفقر

والجو تنتشر الجريمة وتتفاقم للتخذ أشكالاً مختلفة منها القرصنة البحرية والجماعات الإرهابية المنظمة.ان للتطور التكنولوجي دورة في وجود أعداد أقل من أطقم السفن تخدم سفن أكبر، فضلاً عن البحث عن الوفر الاقتصادي في التكاليف، مما جعل هذه السفن أكثر عرضة وقالية للاعتداء والهجوم عليها. العولمة وسياسات السوق المفتوح الأمر الذي إلى انتشار التجارة غير المشروعة والجريمة الدولية ومحاولات نقل التكنولوجيا وتسويق الإرهاب من دولة إلى أخري .[1]

المطلب الثاني

آثار جريمة القرصنة البحرية

القرصنة البحرية هي جريمة تهدد التجارة العالمية من خلال تهديدها للنقل البحري والاقتصاد العالمي، حيث يتم نقل أكثر من ثلاثة أرباع تجارة العالم بحراً، فالنقل البحري مصدراً لا يستهان به من الدخل القومي ومؤثراً أساسياً في ميزان المدفوعات لأية دولة، فضلاً عن إسهامة في التنمية والنمو الاقتصادي،وتهدد القرصنة أهم الخطوط البحرية العالمية لنقل التجارة الدولية فقد تتسبب القرصنة في أزمة اقتصادية عالمية من خلال ارتفاع أسعار السلع والبضائع، فعدم الاستقرار الأمني في البحار سوف يؤدي إلى ارتفاع في أسعار السلع الأساسية والبضائع.

فالنقل البحري والممرات البحرية العالمية والمضائق القنوات جميعا تعد عصب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتنمية المستدامة، ويدعم العولمة وحرية التجارة النقل البحري هو منظومة متكاملة من التكتلات الاقتصادية.

(١) بدر عبد الله عبد الرحمن العريفي، مرجع سابق، ص ٣

و قد اصدر مجلس الأمن عدة قرارات بشأن جرائم القرصنة التي ترتكب أمام سواحل الصومال، أولها القرار رقم (١٨١٦) في ٢٠٠٨م، الذي أدان جميع أعمال القرصنة والسطو المسلح في المياه الأقليمية للصومال وأعالي البحار قبالة سواحلة، ويحث القرار الدول التي لها سفن بحرية وطائرات عسكرية في أعالي البحار وفي المجال الجوي قبالة سواحل الصومال على توخي اليقظة، والقرار رقم (١٨٩٣)لعام ٢٠٠٨م، والذي اعتبر أن هذه الحوادث ما زالت تشكل خطراً يهدد السلم والأمن الدولين في المنطقة، والقرار رقم (١٨٤٦) الصادر في ٢٠٠٨م، رحب باتفاقية السلام والتوفيق بين الحكومة الصومالية افدرالية الانتقالية وبين التحالف من أجل تحرير الصومال الموقع في ٢٠٠٨م، واتفاق وقف إطلاق النار الموقع بينهم [١] .

بالاضافة لما ينجم عن جريمة القرصنة من اثار اقتصادية فان الآثار المادية والمعنوية لا تقل خطورة عنها من حيث إثارة الخوف والرعب في نفوس الناس، و المعاناة لكل من يتعرض لهذه الجريمة ويلحقه ضررها. وكذلك الآثار البيئة لجريمة القرصنة البحرية آثار بيئة خطيرة، حيث أنها تهدد السلامة البيئية حيث تتعرض البيئة لأضرار جسيمة نتيجة تسرب مواد بترولية أو سامة تؤثر على البيئة البحرية.

(١) جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية. مرجع سابق ،(٢٢٦)

المبحث الثالث

الاختصاص القضائي بمحاكمة القراصنة

تعد جريمة القرصنة من الجرائم الدولية حيث أن القانون الدولي يفرق بين نوعين من القرصنة من حيث ممارسة الاختصاص في ضبط ومعاقبة المتهمين فيها، أولهما هي القرصنة العالمية وهي تلك الخاضعة للقانون الدولي، والقرصنة الخاضعة للقانون الوطني

المطلب الأول

ضبط جريمة القرصنة

يشمل الاختصاص القضائي اجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة وتوقيع العقوبة، وتقوم كل دولة من الدول بهذه الإجراءات وفق قوانينها الداخلية . وإذا كانت هناك أدلة كافية أو شبهة قوية تدل على ممارسة السفينة لأعمال القرصنة، فإنه يجب القبض عليها واقتيادها إلى أحد موانئ الدولة التي قامت بعملية القبض وفق إجراءات محددة تمهيداً لمحاكمة القراصنة مع الأخذ في الاعتبار أن ما يقع في المياه الاقليمية للدولة يخضع لولايتها فقط

تعطى قواعد القانون الدولي مهمة التحقيق في جرائم القرصنة البحرية للدول التي قامت بضبط سفن القرصنة البحرية، وقبضت على من فيها من الأشخاص المتورطين بارتكاب أعمال القرصنة، وتطبق كل دولة ما تنص عليه قوانينها وأنظمتها

الداخلية من اجراءات تتعلق بالتحقيق والمحاكمة . حيث أجازت قواعد القانون الدولي لكل دولة بأن تقوم بضبط سفن القرصنة البحرية في أعالي البحار أو في أي مكان آخر يقع خارج ولاية أية دولة، وفي هذا الصدد تنص المادة (١٠٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه " يجوز لكل دولة في أعالي البحار، أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة، أن تضبط اية سفينة أو طائرة قرصنة، أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات ... مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية [١].

تتم عملية الضبط في ضوء الشروط والضوابط التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ م، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥م ومنها :

١- يجب عدم القيام بعملية الضبط أو القبض إلا إذا كانت هناك أدلة كافية أو شبهة قوية تدل على ممارسة السفينة لأعمال القرصنة [٢].

٢- أن يتم الضبط أو القبض من جانب السفن الحربية أو العامة التابعة للدولة والمخولة بذلك، وأن تحمل هذه السفن علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك [٣]

(١) راجع نص المادة (١٠٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

(٢) أنظر المادة (٨ مكرر) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥م.

(٣) انظر المادة (٨ مكرر) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥م، والمادة (١٠٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

٣- عندما تضبط سفينة أو طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية، تتحمل الدولة التي قامت بعملية الضبط، إزاء الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها، مسئولية أية خسائر أو أضرار بسببها هذا الضبط [1].

٤- في حالة التأكيد من جنسية السفينة، وأنها تتبع لدولة ما، وجب أخذ الإذن من الدولة لتفتيش السفينة، والشروع بتدابير الضبط الأخرى من استجواب الأشخاص وغيره، وعلى الدولة التي يطلب منها الإذن أن تأذن، أو تكلف فورا من يتولى أمر ذلك من الطرف الطالب أو منفردا، ويجوز للدول الأطراف في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية بإعطاء الإذن لاتخاذ تدابير الضبط خلال وقت معين تعطي الإذن بعده تلقائيا، إذا لم تتمكن من الوصول للسفينة .

المطلب الثاني

السلطة المختصة بمحاكمة القراصنة

نظرياً، فإنه برغم أن وصف القرصنة كجريمة خاضعة للولاية القضائية العالمية يلغي الحاجة إلى الاعتماد على تسليم القراصنة من دولة لأخرى للتحقيق معهم ومحاكمتهم فإن بعض الدول المتأثرة بالزيادة السريعة في حوادث القرصنة في منطقة القرن الإفريقي طلبت تسليم القراصنة من الدولة المحتجزة. وطلبت هولندا تسليم خمسة قراصنة كانت قد قبضت عليهم فرقاطة تابعة للبحرية الدنماركية المشاركة في فرقة العمل العمل المشتركة ١٥٠، التي يقودها حلف شمال الأطلسي " الناتو"، عندما

(١) راجع المادة (١٠٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

هاجموا سفينة شحن هولندية في خليج عدن في ٢ يناير ٢٠٠٩ . وتمت محاكمة هؤلاء القراصنة في هولندا وصدرت عليهم أحكام بالسجن في عام ٢٠١٠. [١]

ان قبول طلب تسليم قراصنة من قضاء الدولة المحتجزة لدولة أخرى يعتمد على مدى وجود ترتيبات لتسليم المتهمين بين الدولتين، وما إذا كانت الدولتان كلتاهما قد جرمتا أنشطة القرصنة في تشريعاتهما الوطنية . هذا الشرط الأخير للتسليم يعرف باسم شرط ازدواجية التجريم. ويمكن أن يجري تقديم طلب لتسليم القراصنة من الدولة المحتجزين على أساس " اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية" في الحالات التي تكون فيها الدولتان طرفين في الاتفاقية لأن أنشطة القرصنة سوف تشكل جرائم تلتزم الأطراف الموقعة للاتفاقية تجريمها في تشريعاتها الوطنية .[٢]

وتحتوي " اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية" على التزامات تسليم المتهمين في المادة رقم ١١ منها، التي تنص على أن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ينبغي أن تكون مدرجة كجرائم توجب تسليم المتهمين في كل اتفاقية تسليم يجري إبرامها بين الدول الأطراف . إن الدول الأطراف في " اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة [٣]الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية " مطالبة أيضاً بتقديم قدر ممكن من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمات الخاصة بتلك الجرائم بموجب بنود المساعدة القانونية المتبادلة الواردة في المادة رقم ١٢ من الاتفاقية. من مبادىء القانون الدولي الخاص ما يتعين على كل دول أن تأخذ به استجابة الالتزام دول بموجب قواعد القانون الدولي العام أو نزولاً على ضروروات

(١) القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي ،عبد الله محمد الهواري ، ص١١٤

(٢) جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية، مرجع سابق ،ص٨٠-٨٥

(٣) سلسلة محاضرات الإمارات (١٨٣) ، محاكمة القراصنة في المحاكم الوطنية ص ٢٨

التعايش المشترك بين الدول، ويجب القول بأنه يتبين من مسألة تنازع القوانين أن قواعد الإسناد تشير بتطبيق أكثر القوانين المتزاحمة ملاءمة لحكم العلاقة المتضمنة عنصراً أجنبياً، أما قواعد الاختصاص القضائي الدولي فهي تحدد مدة اختصاص المحاكم الوطنية بالمنازعات المشتملة على عنصر أجنبي، فكل من قواعد تنازع القوانين وقواعد تنازع الاختصاص تتميز بكونها تضع حداً لظاهرة التزاحم، وكل ما في الأمر هو أن النزاع يقع في الحالة الأولى بين القوانين وفي الحالة الثانية يقع النزاع بين محاكم الدولة المختلفة.

من الملاحظ أنه لا توجد محكمة جنائية دولية تتناول موضوع القرصنة البحرية، ومن هنا نجد أن إحدى أهمّ المشاكل في محاربة القرصنة هي معاقبة المذنبين، ففي العديد من الأحيان، يلقى القبض على القراصنة ثم يُتركون على الشاطئ، بما أن السفينة التي تقبض عليهم ترفض أن تبقيهم محجوزين أو أن تسلّمهم إلى سلطات دولة. أناطت قواعد القانون الدولي بالمحاكم الوطنية الداخلية في الدول مهمة النظر وتوقيع العقاب في قضايا القرصنة البحرية وذلك طبقا للقوانين الجنائية في هذه الدول وبموجب أنظمة القضاء وإجراءاته المعمول بها في الدولة التي قامت بعملية ضبط القراصنة، أو قوانين الدولة التي تتبع لها سفينة القراصنة إذا كان قد تم تسليم القراصنة إليها .

وتنص المادة (١٠٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢على أنه: لمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات، كما أن لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية"[1]، وتنص المادة (٥) من اتفاقية قمع الأعمال

(١) راجع المادة (١٠٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام ١٩٨٢م. المادة (١٠٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ نصت على مبدأ الاختصاص العالمي لمحاكمة مرتكبي جرائم =

غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥م على أن " تجعل كل دولة طرف الأفعال الجرمية التي تنص عليها المواد (٣، ٣مكرر،٣مكرر ثانيا، و٣ مكرر ثالثا) خاضعة للمعاقبة بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لتلك الأفعال الجريمة [١] .

والجدير بالذكر أن لمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط ان تقرر ما يفرض من العقوبات وفقا لقانونها الجنائي الداخلي، وبالتالي سوف تختلف عقوبة جريمة القرصنة البحرية من دولة إلى دولة أخرى، نظرا لاختلاف القوانين والأنظمة الداخلية في كل دولة.

=

القرصنة البحرية بالنص على أنه يجوز لكل دولة في أعالي البحار، أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات، ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات كما لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية"، وهذان الاختصاصان يشملان حق الملاحقة وحق القبض وحق الاعتقال وحق محاكمة وتوقيع العقوبة على مرتكب جرائم القرصنة البحرية، سواء في أعالي البحار، أو في البحر الإقليمي وفي عرض المياه الممتدة على طول امتداد سواحل الدول التي تجتازها سفن وقوارب القراصنة.

(١) المادة (٥) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥م.

الخاتمة

ان جريمة القرصنة البحرية هي إحدى الجرائم الدولية الخطيرة التي تعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مما استرعى انتباه المجتمع الدولي لاتخاذ تدابير هامة من أجل مكافحة اعمال القرصنة البحرية على المستوى الاقليمي والدولي.حيث أن الاهتمام الدولي الحقيقي بخطورة هذه الظاهرة ارتبط بطبيعة الحال بتزايد عمليات خطف السفن والحاويات في المياه الساحلية للصومال، بسبب تعقيد الوضع في منطقة القرن الأفريقي وتسارع وتيرة الأحداث في هذه المنطقة.

تضع كل دولة القواعد التي تحدد اختصاص محاكمها دولياً بما يحقق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية التي ترمي إليها سياستها التشريعية فالأمر لا يختلف من هذه الوجهة عن ما هو عليه الحال بالنسبة لقواعد الاختصاص الداخلي للمحاكم، وليس هناك قواعد دولية كمبدأ عام تلزم الدول بعقد اختصاص محاكمها في أحوال معينة أو باستبعاد بعض المنازعات من اختصاص هذه المحاكم، وترتبط هذه المشكلة بفكرة وطنية قواعد القانون الدولي الخاص بصفة عامة والتي أثارت جدلاً فقهياً كبيراً يخرج عن هذا المجال. ومن هنا يتضح لنا ان القرصنة البحرية لا تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من أنها جريمة دولية، لأنها ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة ، وإنما تخضع لاختصاص المحاكم الوطنية في الدول التي قامت بعملية ضبط القراصنة الامر الذي يستلزم معه إيجاد تعاون في اطار معايير الاختصاص الجنائي الدولي.